

بحار الأنوار

[146] الثانية، لانه طلق طالقاً، لانه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم تطلق التولية الثالثة فإذا طلقها التولية الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، وإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت وهي عنده، ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التولية الثانية في طهر الاولى، ولا ينقص الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة، وكذلك لا يكون التولية الثالثة إلا بمراجعة وموافقة بعد الرجعة، إما حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تولية طهر ثم تدنيس موافقة بشهود (1). 27 - ب: الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة ورده إلى الكتاب والسنة (2). 28 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الطلاق ماحده ؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق ؟ قال: السنة أن يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل (3). 29 - قال: وسألته عن الرجل يطلق تولية أو تولىقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؟ قال: إذا تركها على أنه لا يريد لها بنت منه فلم يحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ومضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها (4). 30 - قال: وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟ (1) تفسير على بن إبراهيم ج 1 ص 74 - 75. (2) قرب الاسناد ص 60. (3 - 4) قرب الاسناد ص 110.